

# صلاة المأمور التراویح مع الإمام وجعله صلاة الوتر في آخر الليل

س 30: إذا صلَّى المأمور التراویح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل هل بهذا يكتب له قيام ليلة أم لا؟ ج 30: يفضل في حق المأمور متابعة الإمام حتى ينصرف من التراویح والوتر، ليصدق عليه أنه صلَّى مع الإمام حتى انصرف، فيكتب له قيام ليلة، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء. وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل، فإن استيقظ آخر الليل صلَّى ما كتب له شفاعة، ولا يعيَد الوتر، فإنه لا وتران في ليلة، فإن أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف، بأن يصلِّي أول ذلك ركعة تشفع وتره مع الإمام، ثم يوتر آخر تهجده. لكن كثيراً من العلماء كرهوا ذلك، فإنه لم يُشرع التطوع برکعة واحدة سوى الوتر، وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام، بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلِّي ركعة ثم يسلم، ويجعل وتره آخر تهجده. لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- {إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبَرَةَ ثُمَّ يَسْلُمُ فَلَا يُؤْتَدُ بِهِ أَخْرَى} أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر 946 من حديث ابن عمر، أن رجلاً سأله رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن صلاة الليل، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم... إلخ" وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل 749.. وكذلك قوله: {اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا} أخرجه البخاري، في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، 953 من حديث ابن عمر. ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل 751، من حديث ابن عمر. . والله أعلم.